

في ماله الخاص واخذ منها كهيئة ما يصرفه الرب
 لاحتمال الموت او طلاقه **وتسقط** موبى **بستور**
 اي خروج عن طاعة الزوج وفي بعض اليوم وان كان
 كصفيرة ومجنونة والشوكر **تتمع** ولو لم يمس **الافقة**
كفالة فيه لخرج العبد وفي كثير من المجتم لا تحمله
 الزوجة **ومرض** لها **بصرفه الوحي** وحيض
 ونفاس فلا تسقط المولى لانه اما عند مرد الم او بغيره
 ويزول وفي معدومة فيه وقد حصل التسليم المكن
 ويمكن التمتع من بعض الوجوه **وتخرج** من مسكنها
بلا اذن منه لان عليها حق الجبس في مقابلة
 وجوب المولى **الاخر** **العذر** **مخوف** من اهدام المسكن
 او غيره وكاستفت لم يغيرها الزوج عن خروج ماله
 وتوفي لعذرهم بما ذكره **والجنون** **ياقوت** لاهل العبادتهم
في عيبته **وتسقط سفره** **ويؤاخذ** له زوج باع
 قبضته واقبالها على شأن غيره لان كانت
معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم تكن معه وسافر
باذنه **لحاجته** ولو مع حاجة غيره فلا تسقط
 موبى فيما لانه الذي سقط حقه له صرف في الثانية
 وان مكنتها له في الاولى لغيرها اقصى اذا خرجت معه

95

Copyright © King Saud University